ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها
بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا السلام ويأتي بالصلاة على النبي
والدعا في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت
الشمس في الفجر او احمرت في القضا او وجد منه ما يقطع البنا بعد السلام سقط عنه
فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سهى فيه لم يسجد بترك متعلق بيجب واجب مما
مر في صفة الصلاة سهوا فلا سجود في العمد قيل الا في اربع ترك القعدة
الاولى وصلاته على النبي وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير احدى
سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة نهر وان تكرر لان تكراره غير مشروع
كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها
ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم
اعاد الركوع الا انه في تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا وتاخير قيام الى
الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه
باللهم صل على محمد والجهر فيما يخافت للامام وعكسه لكل مصل في الاصح والاصح
تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل قايله قاضي خان يجب
السهو بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا قل او كثر وهو ظاهر الرواية واعتمده الحلواني
على منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه لوجوب المتابعة
لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتدا او بعده
ثم يقضي ما فاته ولو سهى فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد في اخر صلاته ولو سجد
مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق سهى عن القعود
الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيده بالسجدة ثم تذكره عاد
اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قايما في ظاهر المذهب وهو الاصح
فتح والا اي وان استقام قايما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو
لترك الواجب فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض
وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه
كما حققه الكمال وهو الحق وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت
الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر
قلت وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر ولنا فيه رسالة
حافلة فراجعها ولو سهى عن القعود الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين
قدر التشهد ما لم يقيدها بسجدة لان ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتاخير القعود
وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى
لان تمام الشيء باخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضا وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال زه صلاة فسد

مطلب صلاة فسدت اصلحها الحدث

اصلحها

اصلحها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا
لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اي مصل ترك القعود
الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو في
العصر والفجر ان شا لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو
على الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر
التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قايما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه
فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا
السلام وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر
به يفتى ليصير الركعتان له نفلا والضم هنا اكد ولا عهدة لو قطع ولا باس
باتمامه في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه
بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية والركعتان لا ينوبان عن السنة
الراتبة في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتداة ولو اقتدى
به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى نقايه ولو ترك القعود
الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا
وقدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا
او نفلا وسهى فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك
البنا اي يكره تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى
الاقامة لانه لو لم يبن بطلت ولو فعل ما ليس له من البنا صح بناه لبقاء التحريمة
ويعيده هو والمسافر سجود السهو على المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة
سلام من عليه سجود سهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها
والا لا وعلى هذا فيصح الاقتدا به ويبطل وضوؤه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا
بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسايل الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام
المذكورة كذا في عامة الكتب وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوؤه
ولا يتغير فرضه سجد اولا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال
الصلاة وتمامه في البحر والنهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نيته تغيير المشروع
لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية
يلزمه ذلك ما دام في المسجد فتح سلم مصلي الظهر مثلا على راس الركعتين توهما اتمامها اتمها
اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعا من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن انه
فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد باسلام فظن ان فرض
الظهر ركعتان او كان في صلاة العشا فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث
تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب ادمي والسهو في صلاة العيد والجمعة

مطلب السلام المفسد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)